

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - وصحه في الفروع وغيره .
  - وقطع به المصنف في الروضه وغيره .
  - وقيل لا يتحرى .
  - وقيل يتحرى في باب لا في مسأله .
  - ومنها ويشتمل على مسائل كثيرة في احكام المفتى والمستفتى .
  - تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا .
  - واعلم ان السلف الصالح رحمهم الله كانوا يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها .
  - وانكر الامام احمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب .
  - وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى .
  - وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول .
  - اذا علمت ذلك ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان وأطلقهما في الفروع .
  - احدهما يجب تقديم معرفة فروع الفقه .
  - اختاره القاضي وغيره .
  - قال في اداب المفتي وهو اولى .
  - والثاني يجب تقديم معرفة اصول الفقه .
  - اختاره بن عقيل وابن البنا وغيرهما .
  - قال في اداب المفتي وقد اوجب بن عقيل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروعه .
  - ولهذا ذكره ابو بكر وابن ابي موسى والقاضي وابن البنا في اوائل كتبهم الفروعيه